دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية
المصدر:	مجلة آفاق للعلوم
الناشر:	جامعة زيان عاشور الجلفة
المؤلف الرئيسي:	جباري، ميلود
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	107 - 114
رقم MD:	815398
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	العقوبات السالبة للحرية، الدمج الاجتماعي، القوانين والتشريعات، السياسة الجنائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/815398

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الاجرامية

أ.جباري ميلود
جامعة سعيدة

ملخص:
اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة الى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة بقصد الحد من ظاهرة الخطورة الاجرامية، و هذا بمساعدتهم ماديا و معنويا على استعادة مكانتهم في المجتمع، اذ أصبحت هذه الفاعلية أحد أهم البرامج الاصلاحية المطبقة على هذه الفئة خارج المؤسسات العقابية ، مما أدى بذلك الى إقرارها في المواثيق الدولية و اعتمادها من طرف الدول في تشريعاتها العقابية.

الكلمات المفتاحية:
السياسة العقابية، المحبوسين، التهذيب، اساليب المعاملة العقابية، المؤسسة العقابية، الجريمة ، التأهيل، الادماج الاجتماعي، الرعاية اللاحقة ، المفرج عنهم.

مقدمة:

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية، و لجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى " بأزمة الافراج " التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية و بين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم الى العودة للجريمة مرة أخرى، و من بين هذه الظروف عدم وجود المأوى و المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم، و كذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا الى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

و لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدتهم ماديا و معنويا على استعادة مكانتهم في المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الاصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية.

و من هنا تبنتها المواثيق الدولية و أوصت الدول باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل و اصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

و لتبيان هذه الفاعلية تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، تناول المحور الأول مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و صورها، و في المحور الثاني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري.

المحور الأول :مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يقتضي البحث عن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تحديد معناها(تعريفها)، ثم بيان صورها من خلال مايلي.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الاصلاح و قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية

للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، و كذلك أنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة"[2].

و يذهب البعض الآخر الى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها:" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله و مساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع"[3].

و مما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون و المساعدة للمفرج عنه اما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[4].

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

-تعمل على الحد من ظاهرة العود الى الجريمة.

-تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

-تساعد على تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

-حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، و الجريمة المنظمة و الاحتراف الاجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.

-اعادة تربية المحبوس و اصلاحه و اعادة ادماجه اجتماعيا .

-تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي و حماية أسرته من التشتت والضياع.

-توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه و أسرته.

و بالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الاصلاح و الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلاّ أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة و المتوالية تواجه المحبوس المفرج

عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية و تواجده داخل المجتمع و التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ فور المجتمع منه و عدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه الى العودة الى الاجرام مرة أخرى.
- ✓ تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية و معنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.
- ✓ الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة و كذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.
- ✓ الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الافراج عنه، و المتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.
- ✓ صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثقة و الخوف منهم.
- ✓ ثانيا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، احداها تتضمن المساعدات المادية و الأخرى تشمل المساعدات المعنوية .

1- المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الامكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته و منحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن و عمل، اضافة الى ذلك اعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه و كذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[5].

2- المساعدات المعنوية

و تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس الى المفرج عنه، و محاولة اقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلاته بالأشخاص و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[6].

المحور الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضوء

المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل و تهذيب المحبوسين، و ألزمت الدول بأن تعتمدها و تتبناها في تشريعاتها العقابية.

و عليه سوف يتم التطرق من خلال هذا المحور الى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري حسب الآتي.

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة و اعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و ذلك بإصدار مجموعة من التوصيات.

1- توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 و المتعلق بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الانسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و المتمثلة فيما يلي[7]:

-تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين.

-ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله بعد الافراج عنه.

-العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

-ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

-على الادارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على العودة الى احتلال مكانهم في المجتمع.

-سعي الادارات الحكومية بقدر الامكان الى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية.

-فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالمحبوسين.

و قد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع، و ذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه:" ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة"[8].

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي الى الأخذ بهذه المبادئ، إذْ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم اجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة و طويلة، و كذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين[9].

2- توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

اضافة الى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا، و من بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي أنعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه، و كفالة أسباب العيش الشريف له، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه"[10].

ضف الى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة و الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير اجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية[11].

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري

ان الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال اصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من اساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا اياها واجب و التزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و كذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

و عليه سوف يتم تحديد أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة على الافراج من خلال ما يلي :

1- أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

و تتمثل أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري فيما يلي:

أ- استفادة المفرج عنهم من اعانات مالية: بالرجوع الى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي :"تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي

حاجياته من مأكل وملبس، وكذا اعانات تضمن تنقله الى مكان اقامته، الا أن هذه المساعدات و الاعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين[12]، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[13] حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج[14].

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الى كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[15]، فحددت المادة 3/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000 دج)[16].

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الافراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت اليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها:" للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، و بمجرد الموافقة على منح المفرج عنه اعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[17].

ب-اعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية: تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و اعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الافراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، اضافة الى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الاجرام و كذا صلاته العائلية و الاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته و قدراته العقلية و غيرها من المعلومات و هذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الافراج عنه و بعدها[18].

و من خلال ما تم ذكره عن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، فان تحقيقها يتطلب وجود أجهزة أو هيئات تتكفل بذلك و التي سنتحدث عنها في الفرع الموالي.

2- الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون و ذلك كالآتي:

أ-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المسجونين و اعادة ادماج المحبوسين الاجتماعي: ان المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تقضي بأن:" اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم انشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها[19].

و يتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر، و تتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام ، و يتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربعة سنوات، و تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها و تكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي[20] :

-تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

-المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم.

-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الافراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.

ب-المصالح الخارجية لإدارة السجون: بالرجوع الى نص المادة 113 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[21]، فقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية، بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[22].

و قد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الافراج عنه ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج[23].

ج-المجتمع المدني: قد أشارت المادة 112 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الافراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم الى المجتمع، و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال ادماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل و الامكانيات الضرورية لذلك .

و بالرغم هذا الا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم[24].

خاتمة:

تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أحد أهم البرامج الاصلاحية التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، حيث أقرتها المواثيق الدولية و تبنتها الدول في تشريعاتها العقابية، و هذا بهدف الحد من ظاهرة الخطورة الاجرامية، و لأجل ذلك فإن وظيفة هذا النوع من البرامج الاصلاحية يتمثل في مد يد العون للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا سواء ماديا أو معنويا بغرض تسهيل عملية ادماجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين مؤهلين ، كل هذا تبناه المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية بإصدار عدة مراسيم تنفيذية تنظم ذلك، و حرص على تطبيقها العملي خارج المؤسسات العقابية، و على الرغم من الاصلاحات التي تضمنها النظام العقابي الجزائري من أجل حماية المجتمع ضد المجرمين بتطبيقه هذه الفاعلية، إلا أنه ما زال المجتمع ينظر إلى هذه الفئة بأنها غير قابلة للإدماج و التأهيل الاجتماعي مما يصعب بلوغ الهدف المنشود و هو القضاء على ظاهرة الاجرام.

قائمة الهوامش و المراجع :

[1] العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص15.

[2] السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة،1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص157.

[3] السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي و الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى 2006 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص10.

[4] عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ص518 .

[5] عبد الستار فوزية: مبادئ علم الاجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، ص440.

[6] محروس محمود خليفة: رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص21.

[7] عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009، دار الكتاب الحديث، مصر، ص443.

[8] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، ص167.

[9] محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ص210.

[10] محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب، 1991، دار النهضة العربية، مصر، ص459.

[11] عبد الله خليل: نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجون و المعايير الدولية لحقوق الانسان، طبعة 2008، مصر، ص159.

[12] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص144.

[13] مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426ه الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص7.

[14] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 ، المرجع نفسه، ص7.

[15] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427ه الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427ه الموافق 4 أكتوبر سنة2006 م، ص20.

[16] أنظر المادة 3/2 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2006/08/02 ، المرجع نفسه، ص21.

[17] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، السالف الذكر، ص8.

[18] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص144.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426ه الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص4.

[20] أنظر المواد2 و 3 و 4 و 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ 2005/11/08 ، المرجع نفسه، ص8.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ،العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428ه الموافق 21 فبراير سنة2007 م، ص5.

[22] أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، السالف الذكر، ص5.

[23] أنظر المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، المرجع نفسه، ص6.

[24] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص145.